محاضرة 4 : مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية .

تمهيد :

المقصود بمسالك الكشف عن المقاصد الطرق الموصلة إلى المقاصد أو طرق معرفة مقاصد الشريعة وسبل الوصول إليها ويمكن إجمالها في :

المسلك الأول : الاستخلاص المباشر من ظواهر النصوص :

إن الكلام هو وسيلة المتكلم لإيصال مقصوده ،فـإذا أردنا أن نتعرف على مقصد المتكلم نظرنا إلى ظاهر كلامه فما فُهم منه كان هو المقصود، إلا إذا اقترن بدلائل تفضي أن هذا الظاهر غير مراد فعند ها يلجأ إلى التأويل، وتكون معرفة المقاصد من ظواهر النصوص من خلال ما يلي :

1- الاستنباط من النص الظاهر[1] : ومن أمثلة ذلك :

- قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ الأنعام 164 ،فهذا نص ظاهر في قصد الشارع إلى إثبات المسؤولية الفردية في الدنيا والآخرة[2] .
- حديث **(لا ضرر ولا ضرار)**[3] ، في هذا الحديث نجد من ظاهره أن الشارع يقصد إلى منع الإضرار بالنفس وبالغير ،وإيجاد توازن بين المصالح المتعارضة وما قد ينتج عنها من أضرار بدفع الضر الأكبر في مقابل تحمل الضرر الأصغر[4] .

وهناك تعبيرات يستفاد منها معرفة المقاصد كالتعبير **بالإرادة الشرعية** (يريد الله) لأن ما أخبر الله أنه يريده شرعا فهو مقصود له قطعا ، مثل قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة 185 ،وهناك تعبيرات أخرى مثل **قضى ، أمر ، حكم** ، ..... كلها تدل على مقصود الشارع وكذا التعبير

---

[1] محمد جبه جي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 174 .

[2] نعمان جغيم ، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع** ،دار النفائس ، الأردن ، ط1، 2014/1435 ، ص66 .

[3] سبق تخريجه .

[4] نعمان جغيم ، المرجع السابق ، ص 65 .

بالخير والشر والنفع والضرر ونحو ذلك من المصالح والمفاسد، فمعرفة الألفاظ التي يعبر بها عن المصالح والمفاسد طريق لمعرفة مقاصد الشارع[5].

2 ـ من خلال دلالة الأمر والنهي :من المعلوم أن الأمر والنهي موضوعان في الأصل اللغوي لإفادة الطلب ،الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك ،فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع ،وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه ،فعدم وقوعه مقصود له وإيقاعه مخالف لمقصوده كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده[6].

ويكون ذلك عبر ثلاث خطوات كما ذكر الإمام الشاطبي[7] :

أ ـ استقراء ما ورد في المسألة موضوع الأمر أو النهي من نصوص الكتاب والسنة ليتم استخلاص المعنى المشترك بين جميع تلك النصوص .

ب ـ النظر في القرائن الحالية و المقالية المصاحبة للأمر أو النهي .

جـ ـ محاولة استخلاص علة ذلك الأمر أو النهي .

ومن خلال هده الخطوات يتم تحديد المقصود الشرعي من الأمر أو النهي، غير أن هذا الأمر أو النهي قيده الشاطبي بقيدين[8] هما:

ـ أن يكون الأمر أو النهي **ابتدائيا** وهذا القيد احترازا به من الأوامر غير الابتدائية ،ومعناه الذي قصد منه الشارع الأمر به أو النهي عنه ابتداء أو أصالة، ولم يؤت به لتعضيد أمر أو نهي آخر، وهذا يعني ما أمر به أو نهي عنه ابتداء لا لكونه وسيلة إلى غيره أي أن المأمور به او المنهي عنه مقصود بالقصد الأول لا بالقصد الثاني .

ـ أن يكون الأمر أو النهي **تصريحيا** أي صريحا واضحا وهو قيد أراد به إخراج الأمر أو النهي الذي يكون ضمنيا ،لأنه أيضا لا يكون مقصودا إلا بالقصد الثاني على سبيل التعضيد أو التأكيد للأمر أو النهي الصريح .

---

[5] اليوبي، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 168 وما بعدها .
[6] المرجع نفسه ، ص 165 .
[7] نعمان جغيم ، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع** ، مرجع سابق ،ص76 .
[8] الريسوني ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، مرجع سابق ، ص 298 .

فمن أمثلة مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين : قوله تعالى :(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ) البقرة 43 (وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ) البقرة 275

فهده الأوامر تقتضي تطبيقها وفعلها مقصود شرعي ؛أي أن الشارع أمر عباده بأفعال معينة ونهاهم عن أفعال معينة إنما أراد بذلك حمل عباده على تطبيق تلك الأوامر واجتناب تلك النواهي ،وبناء على ذلك يكون الامتثال هو المقصود الأعظم والمراد الأتم للشارع[9] ، ومن الأمثلة على هدا المسلك كذلك قوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ) الجمعة 9

ففي الآية أمر بالسعي وتأكيدا لهذا الأمر نهى عن البيع وهو نهي ليس ابتدائيا وإنما البيع في أصله جائز ونهي عنه لأن السعي لا يتم إلا بترك البيع[10] .

المسلك الثاني: الاستقراء

أولا ـ تعريف الاستقراء :

- **في اللغة** : يعني التتبع.[11]
- **في الاصطلاح**: هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر كلي يشمل تلك الجزئيات[12] ؛بمعنى تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي.

ثانيا ـ أنواع الاستقراء :

أ ـ الاستقراء التام : وهو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث بالنظر و الدراسة العلمية، للوصول من خلال ذلك إلى حكم كلي يحكم به على جميع تلك الجزئيات [13].

---

[9]أنظر المرجع نفسه، ص298 ، 299 . جبه جي ،**مقاصد الشريعة**، مرجع سابق ، ص176 .

[3]عبد المجيد النجار، **مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، الجزائر، مج2،ع1،1987/5/15 ، ص39 .

[11]أحمد مختار عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، مرجع سابق ، مج 1، ص1789 .

[12]الغزالي ، **المستصفى** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 103 .

ب ـ الاستقراء الناقص : هو الذي تدرس فيه بعض جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث ،وتعتبر فيه النماذج المدروسة أساسا تقاس عليه بقية الجزئيات للوصول إلى حكم كلي[14] .

ومعنى كون الاستقراء مسلكا للكشف عن المقاصد أي انه من الطرق التي تعرف بها مقاصد الشارع ؛ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها ومعرفة عللها ،فباستقراء الشريعة في تصرفاتها من خلال أحكامها المتنوعة والمتعددة ننتهي إلى تعيين مقصود الشارع .

ثالثا ـ مجالات الاستقراء :

1 ـ **استقراء مجموعة من علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة** :ليحصل العلم بعد ذلك بأن هذه الحكمة مقصد شرعي سعى الشارع إلى تحقيقه من تلك الأحكام [15].

مثال ذلك : استقراء موقف الشارع من الغرر في المعاملات وذلك من عدة نصوص منها :"نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيعتين في بيعة" [16]، "ونهى عن بيع الحصاة [17] وعن بيع الغرر" [18]،"ونهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها"[19].

فمن استقراء المعاملات التي أبطلها الشارع لعلل مختلفة تشترك كلها في عنصر واحد هو منع الغرر ،وبناء على ذلك يمكن الجزم بأن من مقاصد الشريعة رفع الغرر وإبطاله[20].

2 ـ **استقراء مجموعة أدلة أحكام مشتركة في علة واحدة بحيث يحصل العلم بأن تلك العلة مقصودة للشارع**[21] :أي استقراء أدلة الأحكام الشرعية المتحدة في علة واحدة والتي تحصل لدى الباحث يقينا بأنها مقصد مراد شرعا ، **من أمثلة ذلك** : النهي عن **الاحتكار** " ومعناه حبس التجار طعام الناس وأقواتهم عند قلتها وحاجتهم إليها ليرتفع السعر ويغلى"، والنهي عن **تلقي الركبان** "وهو أن يخرج

---

[13]نعمان جغيم ، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع** ، مرجع سابق، ص 213.
[14]المرجع نفسه ص 216 .
[15]ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 191 .
[16]رواه الترمذي كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، ج4،ص357 .
[17]**بيع الحصاة** :
[18]رواه مسلم، كتاب البيوع ،باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، ج3،ص1153 .
[19]رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ج4، ص 460 .
[20] عبد المجيد النجار ، **مسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور** ،مرجع سابق ، ص 44
[21]ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 191 .

الرجل من المصر يتلقى أصحاب البضائع ويشتري منهم قبل دخولهم السوق" والنهي عن **بيع الحاضر لباد** "الحاضر أي ساكن المدينة والبادي ساكن البادية " والنهي عن **بيع الطعام قبل قبضه** ،فهذه كلها أحكام شرعية تشترك عللها جميعا فيها تؤدي إليه من عرقلة الطعام من أن يروج في الأسواق، فتكون هذه العلة معينة لمقصد الشارع وهو رواج الطعام وتيسير تناوله بين الناس[22].

من استقراء هذه الأدلة يتبين أن الشارع قاصد إلى تسهيل رواج الطعام في الأسواق ،والسعي إلى منع الاحتكار في أقوات الناس،ومنع كل معاملة يمكن أن تكون نتيجتها مشابهة لما ينتج عن الاحتكار من إغلاء الأسعار وما ينتج عن ذلك من إضرار بالناس [23].

3- استقراء مجموعة من النصوص الشرعية المشتركة في معنى واحد لنخلص منها إلى الجزم بأن ذلك المعنى مقصد شرعي[24] : من أمثلة ذلك مقصد التيسير ورفع الحرج الذي استقرئ من عدة نصوص منها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة 185 وقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ النساء 28 وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ البقرة 286

- **أمثلة على المقاصد المستقرأة [25] :** أثبت الشيخ ابن عاشور مجموعة من المقاصد وذكر أن الاستقراء طريقه لإثباتها من ذلك :

1 - مقصد الحرية : يعتبر الشيخ ابن عاشور أن نشر الحرية مقصد من مقاصد الشارع حيث يقول :"فمن استقراء هاته التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بان الشريعة قاصدة

بث الحرية ..."[26]

2 - مقصد السماحة واليسر: قال ابن عاشور:" واستقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين "[27].

---

[22] اسماعيل الحسيني ، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور** ، مرجع سابق ، ص 362 .
[23] عبد المجيد النجار،**مسالك الكشف عن المقاصد** ، مرجع سابق ص45 .
[24] انظر :ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة** ، ص191.
[25] محمد جبه جي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 170.
[26] ابن عاشور،**مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص395 .
[27] المرجع نفسه، ص 270 .

3 ـ مقصد حفظ نظام الأمة: وهو المقصد الذي يعبر عنه عادة بجلب المصالح ودرء المفاسد حيث يذكر الشيخ ابن عاشور أن المقصد العام من الشريعة هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان .... ويضيف :" ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة"[28].

4 ـ مقصد نصب الحكام : قال ابن عاشور :"حيث أن استقراء الشريعة في تصرفاتها يبين أن من مقاصدها نصب حكام يسوسون مصالح الأمة ويقيمون العدل فيها وينفذون أحكام الشريعة"[29].

المسلك الثالث : استخلاص المقاصد من السياق والمقام :

إن التخاطب بين المتكلمين ما وضع إلا لقصد الفهم والتواصل ،والعلاقة بين المقاصد والخطاب الشرعي وطيدة جدا لذا يجب ربط الكلام مع بعضه أوله وآخره وسببه وغايته حتى يفهم المراد منه.

والعناصر التي تتحكم في فهم الخطاب [30]هي :

1. فهم لغة الخطاب .

2. معرفة سياق الخطاب سواء السياق اللغوي المتضمن الجمل السابقة واللاحقة ،أو السياق الاجتماعي المتضمن المقام الذي ألقي فيه الخطاب ،ويدخل فيه أسباب النزول وأسباب الورود والظروف الاجتماعية السائدة وقت ورود النص.

3. معرفة القرائن المحيطة بالخطاب سواء كانت مقالية أو حالية .

فمثلا للتعرف على مقاصد الأقوال والأفعال النبوية لا بد من معرفة أنواع المقامات التي تصدر عنها تلك الأقوال والأفعال، وأحوال النبي ـ صلى الله عليه وسلمـ التي يصدر عنها قول أو فعل تتنوع بين التشريع والإمارة والفتوى والقضاء والصلح والنصيحة والتأديب والتجرد عن الإرشاد المتضمن الأمور الجبلية والتصرف في شؤون بيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالتمييز بين أنواع المقامات له دور هام في معرفة قصد الشارع .

المسلك الرابع : الاستخراج من المقاصد الأصلية[31] :

---

[28]المرجع نفسه ، ص 275.
[29]المرجع نفسه ، ص 495 .
انظر نعمان جغيم ، **طرق الكشف عن المقاصد** ، مرجع سابق ، ص 82 .محمد جبه جي ، **مقاصد الشريعة** ،
[30]مرجع سابق ، ص179 .

ومعنى ذلك للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية وأخرى تبعية ومضمون هذا التقسيم أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم ،ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها ، ومع كون المقاصد الأصلية هي الأساس إلا أنها لا يمكن أن تقوم بمفردها ولا يمكن أن تتحقق على التمام إلا إذا تحقق ما يخدمها ويكملها؛ ومن ثم فكل ما ثبت كونه خادما ومحققا للمقاصد الأصلية عد مقصودا للشارع ، ولزم مراعاته والعمل على تحقيقه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومن أمثلة ذلك التعبد بالصلاة لا يستقيم إلا إذا حقق المصلي المقاصد التابعة للصلاة كالبعد عن الفحشاء والمنكر ،وحصول النظافة الظاهرة والباطنة، فهذه كلها مقاصد تابعة للمقصد الأصلي وهو التعبد ،وإذا لم تحصل المقاصد التابعة يكون المقصد الأصلي منعدما أو مختلا وناقصا .

المسلك الخامس : استخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام : علل الأحكام علامة على المقاصد وللكشف عن العلل وضع العلماء مسالك العلة ،وهي الطرق التي يتعرف المجتهد من خلالها على علل الأحكام وه ذه بعضها :

1- النص : وهو أهمها حيث انه ناطق عن إرادة الشارع وقصده ،كقوله تعالى : (مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ) الحشر 7 ،فمقصد الشارع إشاعة الأموال بين الناس وإعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة تحفظ حقوق الأغنياء والفقراء جميعا [32]،وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **" إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"** فالمقصد من الاستئذان منع التجسس وستر أعراض الناس و حماية حقهم في عدم اطلاع الغير على أسرارهم وخصوصياتهم .

2 ـ الدوران : هو عبارة عن وجود الحكم بوجود الوصف وانعدامه بعدمه ،ومثاله دوران الحكم بالتيسير مع وجود المشقة حيث يدلنا تتبع الأحكام الشرعية أن الشارع ينحو منحى التيسير حيث توجد المشقة التي لا تتحمل عادة[33] .

---

[31] الريسوني ، **نظرية المقاصد** ، مرجع سابق ، ص299 وما بعدها

[32] اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص130 .

وهبة الزحيلي ، **أصول الفقه** ،مرجع سابق ، ج1، ص 262. اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ،

[33] ص169 .

3 ـ المناسبة : المناسب هو الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، وتحقيق المصلحة مقصد من المقاصد الأساسية للشارع وبذلك يكون المناسب طريقا للتعرف على المقاصد الشرعية[34] .

المسلك السادس :سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المعنى أو المقتضى :

المسكوت عنه نوعان[35] :

1ـ ما سكت عنه الشارع لعدم وجود ما يقتضيه : وهدا كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنها لم تكن موجودة وسكت عنها ،وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر من كلياتها، وهذا كجمع المصحف الشريف .

2 ـ ما سكت عنه الشارع مع قيام موجبه المقتضي له : والمقصود هنا سكوت الشارع عن إعطاء حكم مع توفر سببه الداعي إليه، **"** إن سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له يعرف به مقصود الشارع في هذا العمل وهو عدم مشروعيته؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع ، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان **"**[36].

مثال ذلك :الأذان والإقامة في صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف فقد سكت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها مع قيام مقتضيها في عهده فهذا دليل على عدم مشروعيتها .

إن هذا المسلك يتعلق بصفة خاصة بمجال العبادات وبصفة أخص بمجال الابتداع في الدين وعباداته ، حيث أنه بتنصيصه على هذه القاعدة إنما يريد ضرب البدع وإغلاق الباب أمام زحفها على العبادات وحدودها وسننها[37].

المسلك السابع : الاقتداء بفهم الصحابة وفقههم[38] : من الطرق التي نتعرف بها على مقاصد الشارع الاهتداء بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والاقتداء بهم في فهم الأحكام في الكتاب والسنة وتطبيقها على الواقع ،وذلك لما توفر فيهم من صدق

---

[34]انظر : **وهبة الزحيلي** ، **أصول الفقه** ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 676 . اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 145 .

[35] اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 173،174 .

[36]الشاطبي، **الموافقات** ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 157 .

[37]الريسوني ، **نظرية المقاصد** ، مرجع سابق ، ص 306 .

[38]محمد جبه جي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق،ص192 .

الإيمان وفصاحة اللسان ومعاصرتهم لنزول القرآن،ومشاهدتهم لمن كلف ببيان القرآن بأفعاله وأقواله وتقريراته ،فهم أعلم الناس بمقاصد الدين وحكمه وغاياته ، وأخصهم بالرسول وأعلمهم بأقواله وأفعاله وحركاته وسكناته ،وأعلمهم بسيرته وأيامه وأعظمهم بحثا عن ذلك ،وأعظمهم تدينا به وإتباعا له واقتداء به ،وهم قدوة الأمة في الاعتماد على المصالح وهذا منقول عنهم في صور متفرقة تورث القطع بأنهم مجمعون على ذلك .